دعوى

القرار رقم: (VD-2020-343) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-9560-2019) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

دعوى – قبول شكلي – مدة نظامية - عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة ضبط ميداني لأغراض ضريبة القيمة المضافة - أجابت الهيئة بعدم قابلية القرار للطعن عليه لتحصنه بمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعي الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخطاره بالقرار - ثبت للدائرة تحقق الإخطار واعتراض المدعي بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلًا لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأحد (١٤٤٢/٠١/٢٥هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٩/١٣م)، اجتمعت الدائرة الأولى

للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-9560-2019) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٦م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) أصالةً عن نفسه، بموجب هوية وطنية رقم (...)، تقدم بلائحة تضمنت اعتراضه على فرض غرامة ضبط ميداني لأغراض ضريبة القيمة المضافة؛ حيث جاء فيها: «تم استلام إشعار فرض غرامة من الهيئة برقم (...) بتاريخ ٢٠١٩/٧/١١م، وتم الاعتراض على الغرامة غير الصحيحة في وقتها، وتم بعد ذلك استلام الرد من الهيئة بخطاب رقم (...) بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢٤م، والمتضمن أنه لن يتم إلغاء الغرامات كليًّا لصحة الإجراء المتخذ من الهيئة، ويمكنكم الاعتراض على هذا القرار أمام الأمانة العامة للجان الضريبية خلال ٣٠ يومًا من تاريخ هذا الإشعار، وبعد استلام خطاب الهيئة تم الدخول على موقع الأمانة العامة للجان الضريبية- الخدمات الإلكترونية، ورفعنا الدعوى واستلمنا رسالة من الأمانة العامة بأنه تم فتح الدعوى، وبعد عدد من الأيام استلمنا رسالة من الأمانة العامة تفيد بضرورة استكمال المستندات في خلال ١٠ أيام عمل، وقمنا بذلك وقيدت الدعوى بعد ذلك، واستلمنا رسالة يوم ٢٠١٩/٩/٥م تفيد بأن الدعوى قيدت يوم ٢٠١٩/٨/٢٥م، ولكن عند متابعتنا لسير الدعوى صادفتنا مشكلة عدم الدخول ولم نعرف سببها، وبعد ذلك تم التواصل مع الأمانة على الرقم (٨٠٠١٢٢٠٠٠٠) لإبلاغهم بالمشكلة، ولم تتم إفادتنا عن السبب إلا بعد عدة أيام عندما توصل الموظف الذي أجابنا إلى ضرورة كتابة رقم الدعوى بالمقلوب بأن يبدأ بالحرف الإنجليزي "V". وهذا لم يكن معروفًا لدى شخص لم يتعامل مع مثل هذا الموضوع من قبلُ، وجميع المكالمات بيننا وبين الأمانة العامة للجان الضريبية يفترض أن تكون مسجَّلة، والهيئة العامة للزكاة والدخل وقعت في عدم تكييف القضية (المادة ١٩٣)، فركزت فقط على فارق التاريخ بيوم واحد (علمًا بأنه غير دقيق؛ لأن إشعارات الهيئة أحيانًا لا تصلنا إلا مساءً، وذلك بعد انقضاء اليوم أحيانًا)، علمًا بأن ذلك الفارق تم حدوثه بسبب ما شرحناه في ثالثًا. وبناءً على ما أوردناه، فإننا نطلب من اللجنة الموقرة رد احتجاج المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، شكلًا وموضوعًا».

وحيث أوجزت المدعى عليها ردها على النحو الآتي: «نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على ما يلي: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، وحيث إن تاريخ الإشعار برفض طلب المراجعة هو ٢٠١٩/٠٧/٢٤م (مرفق ١)، وتاريخ تظلم المدعي هو ٢٠١٩/٠٨/٢٦م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يومًا، وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعين متحصنًا بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه. وبناءً على ما سبق؛ فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلًا».

وفي يوم الأحد (١٤٤٢/٠١/٢٥هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٩/١٣م)، انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة (...) أصالة عن نفسه بموجب رقم هوية وطنية (...)، ومشاركة ممثل المدعى عليها (...) هوية وطنية رقم (...). وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديمه خلاف ما سبق أن تقدَّما به من خلال صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود، أجاب المدعي بأنه لم يكن مسجلًا في الضريبة ولم يُمنح رقمًا ضريبيًّا وقت المخالفة التي وقعت منتصف عام ٢٠١٨م، حيث لم يتم التسجيل في الضريبة برقم ضريبي خاضع في بداية عام ٢٠١٩م. وبمواجهة المدعى عليها أجابت بأن الهيئة تتمسك بالدفع الشكلي المتعلق بفوات مدة سماع الدعوى. وبناء عليه؛ قررت الدائرة خروج طرفَي الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتًا للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستنادًا لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة ضبط ميداني؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة أنه: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى.» وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/٠٧/٢٤م، وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٩/٠٨/٢٦م، مما تكون معه الدعوى قُدمت بعد فوات المدة النظامية وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة. وبناء على ما تقدم، وعملًا بأحكام الاتفاقية الموحدة، ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

القرار:

عدم قبول الدعوى المقامة من (...) هوية وطنية رقم (...)، شكلاً؛ لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، ويعتبر القرار نهائيًّا واجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحددت الدائرة يوم الأحد ١٤٤٢/٠٣/٠١هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/١٨م موعدًا لتسليم نسخة القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.